



نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 2007  
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم  
(42) لسنة 2001 رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4837) - 2007/7/16

**المادة (1)** يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت لسنة 2007) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  
الجامعة: جامعة آل البيت.  
الرئيس: رئيس الجامعة.  
المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة.  
العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.

**المادة (3)** يعمل المجلس على تنمية البحث العلمي في الجامعة وزيادة المعرفة الإنسانية وترسيخ قاعدة البحث العلمي فيها وتوجيه العناية البحثية إلى المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية والإسلامية.

**المادة (4)**

أ- يُؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية كل من:-

1- ستة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ مشارك على الأقل يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

2- عضوان من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي يعينهما مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد لمدة سنة قابلة للتجديد.



ب- للمجلس دعوة أي شخص من المختصين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

#### المادة (5) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ) اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة وتقديمها إلى الرئيس تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.
- ب) النظر في مشروعات البحوث العلمية المقدمة للدعم والتوصية للرئيس بدعمها أو عدمه.
- ج) النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها لرفعها للرئيس للموافقة عليها ودعم نشرها.
- د) وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- هـ) مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة البحث العلمي في الجامعة.
- و) السعي لتوفير التمويل اللازم لدعم البحث العلمي.
- ز) إعداد مشروعات التعليمات التي تنظم شؤون البحث العلمي.
- ح) أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه تتعلق بالبحث العلمي.

#### المادة (6) يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- متابعة تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة.
- ب- جمع المعلومات عن مشروعات البحث العلمي داخل الجامعة ومتابعتها.
- ج- إعداد التقرير السنوي المتعلق بشؤون البحث العلمي في الجامعة في نهاية كل سنة جامعية ورفعها إلى الرئيس.
- د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعها للرئيس.
- هـ- أي مهام أخرى تتعلق بعمله يكلفه بها الرئيس.

#### المادة (7) تؤلف في كل كلية أو معهد في الجامعة وفي كل قسم فيهما لجنة تسمى (لجنة

البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل لجنة حسب اختصاصها.



**المادة (8)** لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس أن يوافق على تفرغ عضو هيئة التدريس في الجامعة ، كلياً أو جزئياً، للعمل في مشروع بحث علمي معين بناء على توصية المجلس المستندة إلى توصية مجلس الكلية المعنية أو المعهد ومجلس القسم فيهما.

**المادة (9)** يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة (10)** يلغى نظام البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 2000 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالبحث العلمي سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.